

ان كان غير متعرف لقتال او متعجب فنية قريبة ولا
يقتل ما تختم بفتح الفاء من الختمه الراحة اضغمته
 واسيرهم لخير الحاكم واليه في بذلك فلو قتل واحد
 منهم فلا فقه لشبهة ابي حنيفة ولو ولو اجتمعين
 تحت راية نعيم اتبعوا ولا يطلق اسيرهم ولو
 كان ميبيا او امرأة او عبدا حتى تنقضي الحرب
 ويفرق جمعهم ولا يتوقع عودهم الا ان يطبخ
 ابي الاسير باختباره فيطلق قبل ذلك وهذا في
 الرجل الحر وكان في الصبي والمرأة والعبد ان كانوا
 مقاتلين والاطلاق بمجرد انقضاء الحرب ويرد لهم
 بعد امن غايلتهم ابي بشرهم بعودهم الى الطاعة
 او قرقهم وعدم توقع عودهم ما اخذ منهم ولا يستعمل
 ما اخذ منهم في حرب او غيره الا لغزوة كان لم يجد
 ما دفع به عن الاسلحة او ما نركبه عند الهزيمة
 الا خيلهم ولا يقتلون بايعهم كفار ومنجنيق
 وهو الرمي للجارة الالزوم بان قاتلوا به
 فاحتج الى المعانلة بثلثه دفعا واحاطوا بنا واحتجنا
 في دفعهم الي ذلك ولا يستعان عليهم بكفر لانه
 يحرم تسليطه على المسلم ^{لا الشك} **الا لفر ذرة** بان كثروا
 واحاطوا بنا فقولوا الالزوم واجع اليه الصبي
 الثلاث كما تمرو وهو في الاخير من زبا دق ولا

من يري قتلهم مدبرين لعداوة او استناد
 كالحنفي والامام لا يري ذلك ابتاع عليهم فلو احتجنا
 للاستعانة به جاز ان كان فيه جرة وحسن قوام
 وكننا كمنعه لو اتبع من نزلنا ولو اموالهم بين
 بالمد اي عقد والههم امانا ليحيونهم علينا نقد
 امانهم عليهم لانهم امنوهم من انفسهم لاعيانا لان
 الامان لترك قتال المسلمين فلا يتعقد بشرط قتالهم
 فلو اعانوهم وقالوا ظننا انه يجوز لنا اعانة بعض
 عليه بعض او انهم محققون لنا اعانة الحق او انهم
 استعانوا بنا على كفار وامكن صدقهم بلغناهم الامان
 وتاتلناهم كالباغاة ولو اعانهم كفار معصومون
 هم اعم من قوله اهل ذمة عالون بتدبيره قالنا
مختارون فيما نقض عهدهم كالفرد وان
 بالقتال فان قال ذميون كنا نكرههم في اوطاننا
 جواز القتال اعانة او ظننا انهم محققون فينا
 فعلوه بقتلهم زدتهم بقتلهم وان لنا اعانة الحق
 وامكن صدقهم فلا يتقضى عهدهم لو اقمهم طائفة
 مسلحة مع عذرهم ويقالون كباغاة لانهم امانهم
 اليهم مع الامان فلا يتبع مدبرهم ولا يقتل متختم
 ولا اسيرهم وخروج بالذميين المعاهدون و
 المؤمنون فيستقضى عهدهم ولا يقبل عذرهم

الي ع

من

كذلك
 كقولهم
 كقولهم
 كقولهم

195

من